أدلة الاثبات الجنائي

لم ترد أدلة الاثبات فى المجال الجنائى على سبيل الحصر ، وهو ما يتمشى مع سياسة المشرع المصرى لاعتناقه مبدأ حرية القاضى الجنائي فى تكوين عقيدته (م 219) اجراءات ولا تقتصر أدلة الاثبات على تلك التى تتجه الى اثبات وقوع الجريمة و نسبتها الى المتهم للجريمة المنسوبة اليه . و ما ذلك الا لأن الاثبات يهدف الى كشف الحقيقة وليس الى ادانة المتهم .

ورغم أن المشرع لم يورد أدلة الاثبات على سبيل الحصر الا أنها من الناحية العملية يمكن حصرها فى المعانية و الشهادة و الاعتراف و الخبرة و المحررات و القرائن .

أولا : المعاينة :

يقصد بها مشاهدة واثبات الحالة القائمة فى مكان الجريمة أو غيره ، و الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجنى عليه فيها أو الأشياء التى تتعلق بها و تفيد فى كشف الحقيقة .

سلطة المحكمة في اجراء المعاينة :

ويجوز للمحكمة أن تكتفى بمحضر المعاينة التى أجرتها سلطة التحقيق الابتدائى أو جمع الاستدلالات . وفى هذه الحالة يتعين عليها عرض محضر المعاينة فى الجلسة للمناقشة حتى تتاح الفرصة للخصوم أن يدحضوا الدليل المستخلص منه و الا كان حكمها باطلاً لإخلالها بمبدأ شفهية المرافعات أحد المبادىء العامة للمحاكمة على النحو السابق ايضاحه.

كما تملك المحكمة اجراء المعاينة اذا رأت أن من شأن ذلك المساعدة أكثر فى كشف الحقيقة ، وذلك اما من تلقاء نفسها و إما بناءً على طلب أحد الخصوم .

اذا قررت المحكمة اجراء معاينة لمسرح الجريمة ، فلها أن تنتقل بكامل تشكيلها . وفى هذه الحالة تصطحب معها كلاً من عضو النيابة و كاتب الجلسة . كما لها أن تكلف أحد أعضائها أو قاضياً آخر لاجراء المعاينة .

ثانيا : اعتراف المتهم :

الاعتراف هو اقرار الشخص على نفسه بارتكاب جريمة أياً كان الباعث عليه .

شروط الاعتراف :

يشترط لصحة الاعتراف أن يكون صادراً عن المتهم نفسه ، و أن يكون المتهم متمتعاً بالتمييز، وأن يكون اعترافه هذا صادراً عن ارادة حرة ، وأن يكون صريحاً لا غموض فيه ، و أن يكون مطابقاً للحقيقة .

خصائص الاعتراف :

يتميز الاعتراف بخصيتين هما :

1 – جواز الرجوع فى الاعتراف :

يجوز للمتهم العدول عن اعترافه السابق اقراره فى أى لحظة حتى اقفال باب المرافعة .

جواز تجزئة الاعتراف :

يجوز للمحكمة أن تعتد بالاعتراف الصادر من المتهم ككل ، كما يجوز لها أن تعتد بجانب منه فقط ، و أن تطرح الجانب الآخر منه طالما لم تطمئن اليه.

و يعد هذا الحق تطبيقاً لحرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ، ويتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تسبب تجزئتها للاعتراف .

أثر الاعتراف :

وفقاً لنص المادة (271) اجراءات يجوز للمحكمة أن تعتد باعتراف المتهم متى اطمأنت اليه فى حكمها بإدانة المتهم دون أن تسمع الشهود ، بينما اذا لم تطمئن اليه كان لها أن تبحث عن أدلة أخرى .

وكان سابقاً ينظر الى الاعتراف على أنه سيد الأدلة أى كانت له السيادة على غيره من الأدلة الأخرى بحيث اذ توافر أى اذا اعترف المتهم وجب على المحكمة ادانته جنائياً . وهو ما لم يعد الآن نظراً لما ثبت فى الواقع العملى أن الاعتراف الصادر من المتهم لا يعبر دائماً عن الحقيقة ، لذا منحت المحكمة سلطة تقديرية فى تقديرها لقيمة الاعتراف وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ، فلها أن تأخذ به ، ولها أن تطرحه جانباً اذا لم تطمئن إليه .

أسباب عدم الاطمئنان الى صحة الاعتراف :

الأصل أن الاعتراف من جانب المتهم على ماارتكبه من جرم يكون تعبيراً عن الندم و الرغبة فى التكفير عن ذنبه بإنزال العقاب به ، الا أنه أحياناً ما يكون الباعث عليه غير ذلك ، فقد يكون الباعث عليه الرغبة في الاعفاء من العقاب فى الحالات التى يعتبرها المشرع من ضمن موانع العقاب مثل جريمة الرشوة و التزوير ، أو فى تخفيف العقاب من قبل القاضى كنوع من التقدير و المكافأة له على اعترافه ، أو تمكين الجانى وهو شخص عزيز عليه من الافلات من العقاب ، أو طمعاً فى الحصول على مقابل لذلك الاعتراف من الجانى ، أو رغبة فى تحقيق الشهرة و نسبة بطولات زائفة اليه .

ثالثا : الشهادة :

تنصب الشهادة على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى فى شأن الوقائع موضوع الدعوى الجنائية . ولا يجوز أن تتناول الشهادة رأى الشاهد أو تقديره لجسامة الوقائع أو مسئولية مرتكبها ، ولا تجوز الشهادة فى شأن واقعة لا تتعلق بوقوع الجريمة و نسبتها الى المتهم، وعليه لا يجوز توجيه أسئلة للشاهد اذا كانت غير متعلقة بالدعوى .

شروط الشهادة :

يشترط فى الشاهد كى يمكن الاستناد الى شهادته كدليل فى الدعوى الجنائية أن يتمتع بالتمييز ، و أن يكون متمتعاً بإرادته الحرة لدى ادلاءه بالشهادة ، و ألا يكون له صفة تتعارض مع صفته كشاهد ، و أن تتم الشهادة بعد حلف اليمين .

التزامات الشاهد : –

يلتزم الشاهد لدى إدلائه بشهادته بعدة التزامات أهمها :

1 – يلتزم الشاهد اذا كلف بالشهادة أمام المحكمة بضرورة الحضور الى جلسة المحاكمة للإدلاء بالشهادة ، فإذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز جنيهاً فى المخالفات وعشرة جنيهات فى الجنح وثلاثين جنيهاً فى الجنايات .

2 – يلتزم الشاهد كذلك بحلف اليمين قبل أداء الشهادة ، فإذا امتنع عن حلف اليمين أو عن الاجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي مواد الجنح و الجنايات بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

3– يلتزم الشاهد أيضاً بقول الصدق ، وإلا كان مرتكباً لجريمة شهادة زور (م 294 : 298 أ . ج) . وكى نكون ازاء جريمة شهادة زور يشترط أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة لا أمام سلطة التحقيق ، و ألا يعدل عنها حتى قفل باب المرافعة .

تقدير الشهادة :

تقدير قيمة الشهادة التى يدلى بها الشهود أمام المحكمة وفى التحقيقات الابتدائية يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة شأنها فى ذلك شأن الأدلة ، وذلك كنتيجة لمبدأ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته .

رابعا : ندب الخبراء :

يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر (م 292 أ . ج) . كما لها مطلق الحرية أن تختار الخبير من خبراء الجدول (م 311 من ق الخبراء) دون أن تتقيد الا بما تراه أكثر تحقيقاً للمهمة المطلوب الندب فيها. ومن حق المتهم الاستعانة بخبير استشارى (م 86 من قانون الخبراء) .

و يقصد بالخبرة ابداء رأى فنى فى مسألة يتعذر على القاضى أن يصل إلى رأى فيها دون الاستعانة بمعدل دراية خاصة بأحد العلوم أو الفنون متى كانت هذه المسألة منتجة فى الدعوى .

تقدير رأى الخبير :

رأى الخبير يخضع لتقدير المحكمة شأنه فى ذلك شأن غيره من الأدلة الأخرى استناداً الى مبدأ حرية القاضى الجنائى و تكوين عقيدته .

لذا فإن القاضى يملك الاعتداد به سواء كليةً أو جزئيةً أو أن يطرحه جانباً . وفى هذه الحالة يجب على المحكمة أن تسبب قرارها و إلا كان حكمها باطلاً .

خامسا : الدليل الكتابي :

تعريف الدليل الكتابى : يقصد بالدليل الكتابى ما يستمد من محررات تكون من بين أوراق الدعوى المطروحة للمناقشة من الخصوم ٠ ويستوى هنا أن تكون المحررات رسمية أو عرفية .

وهذه المحررات قد تحتوى على جسم الجريمة مثال ذلك المحرر المزور . وقد تكون مجرد دليل على وقوع الجريمة و نسبتها الى فاعلها مثال ذلك الورقة التى تصدر من الغير و تفيد ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة اليه كإقرار من شاهد ارتكاب المتهم للجريمة .

دور المحرر فى الإثبات :

المحررات سواء كانت عرفية أم رسمية ليس لها حجية خاصة ، شأنها فى ذلك شان باقى الأدلة ، إذ يخضع تقدير قوتها فى الاثبات لتقدير محكمة الموضوع ، فيجوز لها أن تأخذ بما ورد فيها ، أو أن تطرحه جانباً اذا لم تطمئن إلى ما ورد فيها ولو كانت أوراقاً رسمية .

و استثناءً من القاعدة العامة (عدم وجود حجية خاصة للمحررات) فقد جعل المشرع لبعض المحررات الرسمية حجية خاصة فى الإثبات الى أن يثبت عكسها .

سادسا : القرائن والدلائل :

تعد القرائن و الدلائل طرق اثبات غير مباشرة ، على عكس طرق الاثبات السابقة و التى تعتبر طرق اثبات مباشرة ، فالقرائن و الدلائل كى يستمد القاضى عقيدته منها تحتاج الى اعمال الاستدلال العقلى والفحص العميق نظراً لأنها لا تدل بذاتها على الواقعة المراد اثباتها ، وإنما يستخلص القاضى حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها .